



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إلى السادة:

- المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لولاية بجاية،
- المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لولاية تizi وزو،
- والي ولاية بجاية، وللتبليغ إلى المسؤولين الإداريين المحليين المختصين،
- والي ولاية تizi وزو، وللتبليغ إلى المسؤولين الإداريين المحليين المختصين.

### التعليمية رقم 8

بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية

للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية

لولايتي بجاية وتizi وزو، ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

عملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 73 إلى 86 منه، و القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، المعدل والمتمم ، والقرار رقم 20 المؤرخ في 25 أوت 2022 الصادر عن السيد رئيس السلطة المستقلة، تهدف هذه التعليمية إلى التذكير بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، وإشهار الترشيحات ، بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتizi وزو المقررة ليوم السبت 15 أكتوبر 2022.

#### أولا: الفترة القانونية للحملة الانتخابية

طبقا لأحكام المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تكون الحملة الانتخابية، مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

وعلى هذا الأساس فإن الحملة الانتخابية للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايتي بجاية وتizi وزو، المقررة ليوم السبت 15 أكتوبر 2022. التي يعتزم المرشحون تنظيمها تنطلق يوم الخميس 22 سبتمبر 2022 وتختم يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022، على الساعة منتصف الليل.

ويجدر التذكير أنه " لا يمكن لأحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه".

## **ثانياً: التجمعات والمجتمعات العمومية الانتخابية**

تفتح الحملة الانتخابية لجميع قوائم المترشحين المقبولين نهائياً، ويتم تنظيم التجمعات والمجتمعات العمومية الانتخابية في الأماكن المعتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلقة بالمجتمعات والظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، والمادة 79 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

### **١- الترخيص للتجمعات والمجتمعات العمومية الانتخابية:**

طبقاً لأحكام القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلقة بالمجتمعات والظاهرات العمومية يجب احترام الشروط الآتية:

- الاجتماع العمومي عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور،قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.
- يقدم التصريح من أجل الحصول على موافقة تنظيم الاجتماع إلى الوالي المختص إقليمياً ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل انعقاده طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، والمذكور أعلاه.
- يتضمن التصريح من أجل الحصول على موافقة تنظيم الاجتماع الانتخابي في إطار الحملة الانتخابية المعلومات الآتية:

- أسماء منظمي الاجتماع وألقابهم،
- عناوينهم الشخصية،
- أرقام بطاقة هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها،
- هدف الاجتماع (متعلق بالحملة الانتخابية) وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه،
- تاريخ ومكان الاجتماع،
- مدة الاجتماع.

- بعد الحصول على الترخيص المطلوب قانوناً من المصالح المختصة في الولاية لتنظيم الاجتماع يقوم مثل قائمة المترشحين بتسلیم نسخة منه (وثيقة الترخيص) إلى المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتحديد القاعة أو الهيكل المخصص لاحتضان التجمع الانتخابي.

- يجب على منظمي التجمع الانتخابي تقديم الترخيص عند كل طلب من السلطات المختصة وممثلي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المحلي مع السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القوانين.
- يتحمل منظمي الاجتماع العمومي وكذا أصحاب الطلب مسؤولية الاجتماع من بدايته إلى غاية اختتامه طبقاً لأحكام القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم، للقانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتصل بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،

## 2- أماكن انعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية:

تعقد الاجتماعات العمومية الانتخابية والتجمعات التي يعتزم المرشحون تنظيمها في إطار الحملة الانتخابية في القاعات والأماكن المعتمدة مسبقاً من قبل مصالح الولاية المختصة إقليمياً ويتعين على الوالي إفادة منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بنسخة منها مقابل وصل بالاستلام.

يستوجب أن تكون المنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية محل حماية أمينة مناسبة.

ويتعين أن يكون جهاز الحماية الأمنية خلال مدة الحملة الانتخابية كلها، بهدف حماية الضواحي المباشرة للقاعات والمنشآت المعتمدة المشار إليها أعلاه، مع ضمان حماية المنشطين والمشاركين في الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

## 3- توزيع القاعات والمنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية والتجمعات الانتخابية:

يقوم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتوزيع مجاناً قاعات الاجتماعات والهيابكل المعتمدة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، بالتشاور مع ممثلي قوائم المرشحين.

وفي حالة وجود تداخل في البرنامج بين المرشحين في نفس الموقع، يتعين تفضيل الاتفاق الودي بين الأطراف المعنية، وفي غياب ذلك، يتم إجراء القرعة من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تكلل عملية التوزيع بتحرير محضر يوقع من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومن قبل المعنيين بالأمر.

ويدون في هذا المحضر أسماء ممثلي قوائم المرشحين الحاضرين وألقابهم، وتاريخ، ومواقع وأماكن عقد الاجتماعات العمومية وكذا أسماء المنشطين وألقابهم.

تختتم الاجتماعات العمومية على الساعة السابعة (19) مساءاً، غير أنه، يمكن لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية بتقديم وقت اختتامه أو تأخيره بساعة واحدة.

#### يجب التذكير أنه يتعين:

- الاحترام الصارم للبروتوكول الصحي الساري المفعول من قبل المنظمين للتجمعات في إطار الحملة الانتخابية،
- ضمان حضر استخدام، وبأي شكل من الأشكال، أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات التربوية والتعليمية والتکوینية، أيا كانت طبيعتها أو انتماها لأغراض الدعاية الانتخابية.
- إسداء تعليمات إلى مسيري المبادرات لاحتضانها للحملة الانتخابية، من أجل ضمان حسن تدبير الأماكن وتوفير وسائل الراحة الازمة وكذا موافاتهم ببرنامج الاجتماع في الوقت المناسب.

#### 4- استعمال مكبرات الصوت:

طبقاً لأحكام القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، للقانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية يحضر استعمال مكبرات الصوت قرب المستشفيات والمؤسسات التعليمية.

#### ملاحظات هامة وأساسية:

- 1- التنسيق مع الوالي المختص إقليمياً لتحديد وضبط القاعات والمنشآت المعتمدة المخصصة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية.
- 2- يتم توزيع القاعات والمنشآت المعتمدة لاحتضان الاجتماعات والتجمعات المبرمجة في إطار الحملة الانتخابية من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الأحزاب السياسية والقوى المستقلة بعد الحصول مسبقاً من الوالي المختص إقليمياً على ترخيص بتنظيم الاجتماع العمومي.

## **ثالثاً: الأماكن العمومية للإلصاق الترشيحات**

### **أ- أماكن الإلصاق:**

طبقاً لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي، وينع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

ولا يمكن، لأي سبب كان، وضع لوحات الإلصاق قرب مراكز التصويت.

يتم تعين أماكن الإلصاق داخل الدائرة الانتخابية من طرف المصالح البلدية المختصة وذلك بالتنسيق مع المندوب البلدي للسلطة المستقلة وتحت إشراف ومتابعة الوالي والمنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

ويكون عدد الأماكن التي تثبت فيها لوحات الإلصاق المخصصة للحملة الانتخابية لإشهار الترشيحات على مستوى البلدية بعدد يتناسب مع تعداد سكانها وفقاً لما هو مبين أدناه.

### **ب- فترة الإلصاق:**

تبدأ فترة الإلصاق مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي مع انتهائِها في التاريخ المحدد قانوناً وذلك من يوم الخميس 22 سبتمبر 2022 إلى يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2022.

يكون الإلصاق نهاراً، من الساعة السابعة صباحاً إلى غاية الساعة الثامنة ليلاً (07:00 إلى 20:00) بمبادرة من قوائم المرشحين.

### **ج- عدد الأماكن العمومية للإلصاق الترشيحات:**

طبقاً لأحكام المادة 187 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، تحدد عدد الأماكن العمومية للإلصاق الترشيحات حسب عدد سكان كل بلدية كالتالي:

- خمسة عشر (15) موقعاً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- ثلاثون (30) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة.

وعليه يكون عدد الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات كالتالي:

بالنسبة لبلديات ولاية بجاية:

- بلدية توجة: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية أقبو: 30 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية فرعون: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية مسيسة: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.

بالنسبة لبلديات ولاية تizi وزو:

- بلدية آيت محمود: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.
- بلدية آيت بومهدي: 15 مكانا داخل الدائرة الانتخابية.

يجب تعين الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات وفقا لما هو مبين أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية. أي آخر أجل يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2022.

د- توزيع مواعظ الإلصاق:

يجب أن يكون الإلصاق حتما في الأماكن العمومية لإلصاق الترشيحات بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولاية بجاية وتizi وزو.

حرصا على الإنصاف والمساواة بين المرشحين للانتخاب، يجب على المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد موقع كل قائمة مرشحين داخل الأماكن العمومية المخصصة لإلصاق الترشيحات، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية أي آخر أجل يوم الأربعاء 14 سبتمبر 2022.

#### رابعاً: احترام الأحكام القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية:

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على جملة من الأحكام يتعين على المرشحين التقيد بها، ويتعلق الأمر بما يلي :

1. الامتناع عن القيام بالحملة خارج الفترة القانونية مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان،
2. احترام البرنامج الانتخابي المودع لدى المندوبيّة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإlections ضمن ملف الترشح،

3. الامتناع عن استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية،

4. الامتناع عن استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض،

5. الامتناع عن استعمال اللغات الأجنبية،

6. الامتناع عن استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية،

7. الامتناع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتقويم مهما كان نوعها أو انتماها،

8. الامتناع عن القيام بكل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي .

9. يمنع استعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز خلال الحملة الانتخابية،

10. عدم تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

ويتعرض كل من يخالف هذه الأحكام إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

#### **خامساً: التدابير الواجب اتخاذها على المستوى المحلي:**

يجب أن يسبق افتتاح الحملة الانتخابية تحضيرات تشمل جميع الجوانب المتعلقة بهذه المرحلة الهامة من حيث:

- متابعة عملية تحديد أماكن الإلصاق ووضعها مع احترام عددها،
- السهر على أن يكون وضع أماكن الإلصاق بكيفية تسمح للجمهور الواسع من الاطلاع بكل سهولة على ملصقات قوائم المترشحين (مثل الساحات العمومية والشوارع الرئيسية)، مع مراعاة الكثافة السكانية وإبعادها عن مخاطر الإنلاف والأماكن التي قد تعرقل حركة مرور المركبات والراجلين،
- متابعة عملية تحديد موقع كل قائمة مترشحين داخل الأماكن العمومية المخصصة لإلصاق الترشيحات،

• استلام ومعالجة رخص تنظيم الاجتماعات العمومية في أحسن الأجال على مستوى

الولاية،

• متابعة سير أنشطة قوائم المترشحين وممثليهم خلال الحملة الانتخابية والإخطار عن

أي خلل ملاحظ في تنظيم الحملة وسيرها،

وفي هذا الإطار، يجب التذكير أن الاجتماعات التي تعقد على مستوى المندوبية الولاية مع ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانوناً، تشكل مناسبة لإفادة المعنيين بكل التوضيحات والشروط الازمة حول كيفيات تنظيم الحملة الانتخابية وسيرها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها.

وفي نفس السياق، يجب تذكير قوائم المترشحين أن مسؤولية إشهار الترشيحات، مهما كانت الوسائل المستعملة، تقع على عاتقهم.

وفي الأخير، وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تكتسيه هذه العملية، يتعين على الجميع التحلي بالصرامة الازمة للتطبيق الصحيح والصريح للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والسهور على الاحترام التام لكل الجوانب الإجرائية والتنظيمية لهذه العملية والإصغاء لشكوى المترشحين المحتملة وإحاطتي علمًا بكل الصعوبات التي قد تتلقونها من خلال تنفيذ أحكام هذه التعليمية.

أولى أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه التعليمية.

